

Distr.: General
8 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلوكية في
سياق الأمن الدولي
تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد داينيوس باوبليس (ليتوانيا)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلوكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أن تجري مناقشة عامة تتناول جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها، أي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥، وأجريت تلك المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة المعقودة في الفترتين من ٨ إلى ١١ ومن ١٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.2-8). كما عقدت اللجنة ١٢ جلسة (في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر) لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، إضافة إلى حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة للقرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة



(انظر A/C.1/62/PV.9-20). وتم إجراء مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرض مشاريع قرارات والنظر فيها أيضاً في الجلسات من ٩ إلى ٢٠ المعقودة في الفترتين من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.9-20). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢١ إلى ٢٥ المعقودة، خلال الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/62/PV.21-25).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلوكية في سياق الأمن الدولي (A/62/98 و Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/62/L.45

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلوكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/62/L.45) باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبيلاروس، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومالي، ومدغشقر، وميانمار. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من تركمانستان وكوبا ونيكاراغوا واليابان.

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بالنيابة عن الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/62/L.45.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل صوت معارض (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس

وتايلند وتركمانستان وتركيا وتوغو وتونس و تيمور - ليشتي و الجبل الأسود
 وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال
 والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية
 الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية
 الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
 السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي
 وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا
 وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون
 و شيلي و صربيا والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغانا وغواتيمالا
 وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفترويل (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام
 وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا
 وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا
 ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا
 ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية
 والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس
 وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا وناورو
 والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند
 وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها بأمور عدة منها أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقاً للصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدرانند، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه^(١)،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(٢)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٣)،

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبنائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠٠٤، عملا بالقرار ٣٢/٥٨، فريق خبراء حكوميين نظري، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

(٢) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1.

وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي الذي أعد استناداً إلى نتائج أعمال الفريق^(٤)،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك في ما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من الأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **تري** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير عن طريق دراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".